

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45724 - عن أبي نضرة قال : سمعت عبد ا بن عباس وعبد ا بن الزبير ذكروا المتعة في النساء والحج فدخلت على جابر بن عبد ا فذكرت له ذلك فقال : أما إني قد فعلتهما جميعا على عهد النبي صلى ا عليه وسلّم ثم نهانا عنهما عمر بن الخطاب فلم أعد .
(ابن جرير)